

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	
الهاتف . 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها بمقتضى مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما
الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط			النشرة العامة..... نشرة مداوات مجلس النواب..... نشرة مداوات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تقرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
الشخصية الموقعة بالرباط في 29 من رجب 1418 (29 نوفمبر 1997)	
3970 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين.....	
اتفاقية التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المجر في مجال محاربة الجريمة الدولية المنظمة والإتجار اللامشروع في المخدرات.	
3976 ظهور شريف رقم 1.01.39 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر اتفاقية التعاون الموقعة بالرباط في 12 ماي 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المجر في مجال محاربة الجريمة الدولية المنظمة والإتجار اللامشروع في المخدرات.....	نصوص عامة
	صفحة
	اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بين المملكة المغربية ودولة الكويت. ظهور شريف رقم 1.98.166 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بنشر اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية الموقعة بالكويت في 29 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) بين المملكة المغربية ودولة الكويت..... 3965
	اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين. ظهور شريف رقم 1.00.309 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال
نصوص خاصة	
تعيين مدير لوكالة المغرب العربي للأنباء. ظهور شريف رقم 1.99.341 صادر في 3 ذي الحجة 1420 (10 مارس 2000) بتعيين السيد محمد ياسين منصوري مديرا لوكالة المغرب العربي للأنباء.... 3981	

صفحة	
3991	قرار لووزير الصيد البحري رقم 1888.01 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.....
3991	قرار لووزير الصيد البحري رقم 1889.01 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.....
3991	قرار لووزير الصيد البحري رقم 1890.01 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.....
3992	قرار لكاتب الدولة لدى الووزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام رقم 1884.01 صادر في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001) بتغيير وتنظيم القرار رقم 1582.00 الصادر في 29 من رجب 1421 (27 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
	<b>مخطط تنمية الكتل العمرانية القروية.</b>
3992	قرار لووزير الداخلية رقم 1893.01 صادر في 20 من رجب 1422 (8 أكتوبر 2001) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاوريرت المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية ملك الويدان.....
3993	قرار لووزير الداخلية رقم 1894.01 صادر في 20 من رجب 1422 (8 أكتوبر 2001) بالموافقة على قرار عامل إقليم خريبكة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للرواشد.....
	<b>نظام موظفي الإدارات العامة</b>
	<b>نصوص خاصة</b>
	<b>وزارة النقل والملاحة التجارية.</b>
3994	قرار لووزير النقل والملاحة التجارية رقم 2011.01 صادر في 29 من شعبان 1422 (15 نوفمبر 2001) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة النقل والملاحة التجارية.....
3994	قرار لووزير النقل والملاحة التجارية رقم 2012.01 صادر في 29 من شعبان 1422 (15 نوفمبر 2001) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة النقل والملاحة التجارية.....

صفحة

	<b>إقليم تاونات. - نزع ملكية قطع أرضية.</b>
3981	مرسوم رقم 2.01.2079 صادر في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثانوي رقم 305 الرابط بين الورتزاغ وغفساي فيما بين ن ك 0+000 و 6+000 وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاونات.....
	<b>عمالة سلا - المدينة. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.</b>
3987	مرسوم رقم 2.01.2136 صادر في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء إعدادية عقبة بن نافع بسيدي موسى بسلا بعمالة سلا - المدينة وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.....
	<b>تفويض الإمضاء والسلطة.</b>
3987	قرار لووزير الداخلية رقم 1885.01 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء والسلطة.....
	<b>تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.</b>
3987	قرار لووزير الداخلية رقم 1922.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.....
3988	قرار لووزير الداخلية رقم 1902.01 صادر في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء.....
3988	قرار لووزير الداخلية رقم 1903.01 صادر في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء.....
3989	قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1901.01 صادر في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء.....
3990	قرار لووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1900.01 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء.....
3990	قرار لووزير الصيد البحري رقم 1886.01 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.....
3990	قرار لووزير الصيد البحري رقم 1887.01 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.....

## أحكام عامة

## المادة 1

يتبادل الطرفان بصفة منتظمة المطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والمجلات والقوانين النافذة والمجموعات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، كما يتبادلان المعلومات المتعلقة بالتنظيمات القضائية وأساليب ممارسة العمل فيهما.

يقدم الطرفان فيما بينهما المساعدات والخبرات في الميادين التقنية من أجل تحديث وسائل عمل المؤسسات القضائية.

## المادة 2

يقوم الطرفان بتشجيع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء بينهما وتنظيم الدورات التدريبية للعاملين في هذا المجال.

## الباب الأول

## في التعاون القضائي في المواد المدنية

## القسم الأول

## حق اللجوء إلى المحاكم والمساعدة القضائية

## المادة 3

يكون لرعايا كل من الطرفين داخل حدود الطرف الآخر حق اللجوء إلى الجهات القضائية للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم بنفس الشروط والحماية القانونية المقررة لرعاياها.

ولا يجوز أن يطلب منهم عند مباشرتهم هذا الحق تقديم أية كفالة أو ضمان تحت أية تسمية لكونهم أجانب أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة معتاد لهم على إقليم أو (تراب) هذه الدولة، وينطبق هذا المبدأ على المبالغ المطلوبة من المدعين أو المتدخلين لضمان المصاريف القضائية.

## المادة 4

تطبق أحكام المادة السابقة على جميع الأشخاص الاعتبارية المنشأة أو المرخص لها وفقاً للقانون على إقليم أو (تراب) أحد الطرفين، بشرط أن يكون تأسيسها والغرض منها لا يخالفان النظام العام في هذه الدولة. وتحدد أهلية التقاضي لهذه الأشخاص الاعتبارية طبقاً لتشريع كل من الطرفين.

## المادة 5

لرعايا كل من الطرفين على إقليم أو (تراب) الطرف الآخر الحق في التمتع بالمساعدة القضائية بنفس الشروط الخاصة برعايا هذا الطرف.

## المادة 6

يجب أن ترفق بطلب المساعدة القضائية شهادة عن الحالة المالية للمطالب تفيد عدم كفاية موارده، وتسلم هذه الشهادة إلى طالبها من السلطة المختصة في محل إقامته المعتاد. أما إذا كان يقيم في دولة أخرى فتسلم إليه هذه الشهادة من قنصل دولته المختص إقليمياً.

ظهري شريف رقم 1.98.166 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بنشر اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية الموقعة بالكويت في 29 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) بين المملكة المغربية ودولة الكويت.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية الموقعة بالكويت في 29 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) بين المملكة المغربية ودولة الكويت :

ونظراً لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية الموقعة بالكويت في 29 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) بين المملكة المغربية ودولة الكويت.

وحرر بفاس في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

\*

\* \*

## اتفاقية للتعاون القانوني والقضائي

## في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

## بين المملكة المغربية ودولة الكويت

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت (ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين) :

حرصاً منهما على تحقيق تعاون بناء بينهما في المجال القانوني والقضائي ؛

ورغبة منهما في إقامة ذلك التعاون على أسس راسخة ،

فقد قرر الطرفان عقد الاتفاقية الآتية :

## المادة 11

تعفى الطلبات والمستندات المرسله تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقية من أي تصديق أو أي إجراء مشابه، ويجب أن تكون المستندات موقعا عليها من الجهة المختصة بإصدارها وممهورة بخاتمها، فإن تعلق الأمر بصورة يجب أن يكون مصدقا عليها من الجهة المختصة بما يفيد مطابقتها للأصل. وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون مظهرها المادي كاشفا عن صحتها.

وفي حالة وجود شك جدي حول صحة مستند، يتم التحقق من ذلك بواسطة السلطات المركزية.

## القسم الثاني

## إعلان الوثائق والأوراق القضائية وتبليغها

## المادة 12

ترسل طلبات إعلان أو تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية من السلطة المركزية في الطرف الطالب إلى السلطة المركزية في الطرف المطلوب منه تنفيذ الإعلان أو التبليغ.

## المادة 13

لا تحول أحكام المادة السابقة دون قيام كل من الطرفين في غير إكراه بإعلان المحررات القضائية وغير القضائية مباشرة إلى رعاياه عن طريق ممثليه الدبلوماسيين أو القنصلين.

## المادة 14

أ) يكون تنفيذ الإعلان أو التبليغ طبقا للإجراءات المعمول بها في تشريع الطرف المطلوب منه، ويجوز تسليم المحررات المعلنة إلى شخص المرسل إليه إذا قبلها باختياره ؛

ب) ويجوز إجراء الإعلان أو التبليغ وفقا لشكل خاص بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة، بشرط ألا يتعارض هذا الشكل مع تشريع الطرف المطلوب منه.

ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في أي من الطرفين طبقا لأحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم في الطرف الآخر.

## المادة 15

يجب أن تتضمن الوثائق والأوراق القضائية البيانات التالية :

أ) الإسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه وجنسيته ومحل إقامته ؛

ب) الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الأوراق القضائية ؛

ج) نوع الوثيقة أو الأوراق القضائية ؛

د) موضوع الطلب وسببه.

للسلطة المطلوب منها، إذا قدرت عدم كفاية ذلك، أن تطلب بيانات تكميلية عن الحالة المالية للطالب من سلطة الدولة التي هو أحد رعاياها، خاصة إذا كان يقيم في الدولة المطلوب منها، وتحيط السلطة المطلوب منها السلطة الطالبة علما بأية صعوبات تتعلق بدراسة الطلب وبالقرار الذي يصدر بشأنه.

## المادة 7

تقدم طلبات المساعدة القضائية مصحوبة بالمستندات المؤيدة لها :

- إما مباشرة إلى السلطة المختصة بالبت فيها في الطرف المطلوب منه وذلك إذا كان الطالب يقيم فيه ؛

- وإما بواسطة السلطات المركزية الميينة في المادة العاشرة ؛

- وإما بالطريق الدبلوماسي أو القنصلي إذا كان الطالب يقيم فوق إقليم أو تراب دولة ثالثة.

## المادة 8

تعفى طلبات المساعدة القضائية أو تلقيها أو البت فيها بكلا الطرفين من أية رسوم أو مصاريف، ويتم الفصل فيها على سبيل الاستعجال.

## المادة 9

تتعهد السلطات المختصة بكلا الطرفين بتبادل التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، وبتنمية التعاون بينهما، ويشمل التعاون الإجراءات الإدارية التي يقبل التداعي بشأنها أمام المحاكم.

## المادة 10

أ) تتولى السلطة المركزية في كل من الطرفين بصفة خاصة :

1 - تلقي طلبات المساعدة القضائية وتتبعها وفقا لأحكام هذا القسم إذا كان الطالب غير مقيم فوق إقليم أو (تراب) الطرف المطلوب منه ؛

2 - تلقي الإنابات القضائية الصادرة من سلطة قضائية والمرسله إليها من السلطة المركزية في الطرف الآخر وإرسالها إلى السلطة المختصة لتنفيذها ؛

3 - تلقي طلبات الإعلان والتبليغ المرسله إليها من السلطة المركزية في الطرف الآخر وتتبعها ؛

4 - تلقي الطلبات المتعلقة بتنفيذ النفقات وكذا المتعلقة بحضانة الأطفال وحق زيارتهم ورؤيتهم وتتبع هذه الطلبات.

ب) تكون وزارة العدل في المملكة المغربية (مديرية الشؤون المدنية) ووزارة العدل بدولة الكويت (إدارة العلاقات الدولية) السلطات المركزية ؛

ج) تختص السلطة المركزية - مع مراعاة مقتضيات المادة 19 بتلقي طلبات التعاون في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وتتبعها، وفي سبيل ذلك تجري اتصالا مباشرا فيما بينها، وترفع الأمر عند الاقتضاء إلى جهاتها المختصة.

## المادة 16

لا يجوز للطرف المطلوب منه الإعلان أو التبليغ أن يرفض إجراء إلا إذا رأى أن من شأن تنفيذه المساس بسيادته أو بالنظام العام فيه. وفي حالة رفض التنفيذ تقوم الجهة المطلوب منها ذلك بإشعار الجهة الطالبة بهذا الأمر مع بيان أسباب الرفض.

## المادة 17

يجوز أن ترسل السلطة المطلوب منها الشهادات الدالة على إنجاز الإعلان أو تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية مباشرة إلى السلطة الطالبة عن غير طريق السلطات المركزية.

## المادة 18

لا يحق للطرف المطلوب منه الإعلان أو التبليغ الحق في استيفاء أية رسوم عنه.

## القسم الثالث

## الإنايات القضائية

## المادة 19

للسلطات القضائية في كل من الطرفين أن تطلب من السلطات القضائية في الطرف الآخر بطريق الإناية القضائية أن تباشر الإجراءات القضائية اللازمة والمتعلقة بدعوى قائمة أمامها في مسألة مدنية أو تجارية أو في مسائل الأحوال الشخصية. ترسل الإنايات القضائية وفق الشكل المبين في المادة العاشرة.

## المادة 20

يجوز للطرفين أن ينفذا مباشرة ودون أي إكراه بواسطة ممثليهما الدبلوماسيين أو القنصلين الطلبات الخاصة برعاياهما، وخاصة المطلوب فيها سماع أقوالهم أو فحصهم بواسطة خبراء أو تقديم مستندات أو براساتها.

وفي حالة تنازع القوانين تحدد جنسية الشخص المطلوب سماعه طبقا لتشريع الطرف الذي يجرى تنفيذ الطلب فيه.

## المادة 21

توضح في طلب الإناية القضائية البيانات التالية :

(أ) الجهة الصادرة عنها وإن أمكن الجهة المطلوب منها ؛

(ب) هوية وعنوان الأطراف وعند الاقتضاء هوية وعنوان ممثليهم ؛

(ج) موضوع الدعوى وبيان موجز لوقائعها ؛

(د) الأعمال أو الإجراءات القضائية المراد إنجازها ؛

(هـ) أسماء وعناوين الأشخاص المطلوب سماع أقوالهم ؛

(و) الأسئلة المطلوب طرحها عليهم أو الوقائع المراد أخذ أقوالهم في شأنها ؛

(ز) المستندات أو الأشياء الأخرى المطلوب دراستها أو فحصها ؛

(ح) الشكل الخاص المطلوب تطبيقه وفقا لنص المادة التالية.

## المادة 22

يكون تنفيذ الإناية القضائية بواسطة السلطة القضائية طبقا لتشريعها الوطني فيما يتصل بالشكل الواجب اتباعه ووسائل الجبر الجائز اتخاذها.

ومع ذلك، يجوز بناء على طلب صريح من السلطة القضائية الطالبة، أن تقوم السلطة المطلوبة منها الإناية القضائية بإنجازها وفقا لشكل خاص يتفق وتشريع الطرف المطلوب منه.

ويتعين تنفيذ الإناية القضائية على سبيل الاستعجال.

## المادة 23

تحاط السلطة الطالبة علما بزمان ومكان تنفيذ الإناية القضائية حتى تتمكن الأطراف المعنية أو ممثلوها عند الاقتضاء من الحضور.

## المادة 24

إذا اعتبرت السلطة المركزية للطرف المطلوب منه أن موضوع الطلب يخرج عن نطاق الاتفاقية، فعليها أن تشعر فوراً السلطة الطالبة بأوجه اعتراضها على الطلب.

## المادة 25

لا يجوز أن ترفض السلطة المطلوب منها إناية قضائية إلا في إحدى الحالات الآتية :

(أ) إذا كان تنفيذها لا يدخل في اختصاص سلطاتها القضائية.

(ب) إذا كان من شأن تنفيذها المساس بسيادة هذه الدولة أو أمنها أو النظام العام فيها أو غير ذلك من مصالحها الأساسية، وعند عدم تنفيذ الإناية كلياً أو جزئياً تحاط السلطة الطالبة فوراً بأسباب ذلك.

## المادة 26

يستدعى الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم، وتسمع أقوالهم بالطرق القانونية المتبعة لدى الطرف المطلوب أداء الشهادة لديه.

## المادة 27

يكون للإجراءات التي تتم بطريق الإناية القضائية طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية نفس الأثر القانوني الذي يكون لها فيما لو تمت أمام السلطة المختصة لدى الطرف الآخر.

## المادة 28

لا يترتب على تنفيذ الإناية القضائية حق للطرف المطلوب منه في اقتضاء أية رسوم ويتحمل الشخص الذي تجري الإناية لمصلحته النفقات اللازمة لها وعليه أداء المبلغ الذي تقدره المحكمة المطلوب إليها التنفيذ.

ويجوز أن يضمن الخصوم سداد المصاريف في شكل تعهد كتابي يرفق بالإناية القضائية على أساس بيان تقريبي يعده الطرف المطلوب منه، ويرفق بيان المصاريف بالمستندات المثبتة لتنفيذ الإناية القضائية.

## المادة 32

تعتبر محاكم الطرف التي أصدرت الحكم المطلوب الاعتراف به مختصة طبقاً لهذه الاتفاقية :

(أ) إذا كان للمدعى عليه، موطن أو محل إقامة معتاد، وقت رفع الدعوى، في هذا الطرف ؛

(ب) إذا كان للمدعى عليه وقت رفع الدعوى مؤسسة أو فرع ذا طبيعة تجارية أو صناعية أو غير ذلك وكانت الدعوى قد أقيمت عليه من أجل نزاع متعلق بنشاط هذه المؤسسة أو الفرع ؛

(ج) إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية المدنية أو الضرر الناتج عنه قد وقع في هذا الطرف ؛

(د) إذا كانت الدعوى تتعلق بنزاع خاص بعقار كائن في هذا الطرف ؛

(هـ) إذا كان المدعى عليه، قد قبل صراحة اختصاص محاكم هذا الطرف وخاصة إذا اتخذ فيه موطناً مختاراً، أو أبدى دفاعاً في الموضوع دون أن ينازع في اختصاصها ؛

(و) إذا كان للدائن بالنفقة موطن أو محل إقامة معتاد في هذا الطرف ؛

(ز) في مسائل الحضانة إذا كان محل إقامة الأسرة أو آخر محل لإقامتها يقع في هذا الطرف.

## المادة 33

لا يجوز رفض الاعتراف بحكم استناداً إلى أن السلطة القضائية التي أصدرته قد طبقت على وقائع الدعوى قانوناً غير واجب التطبيق بموجب قواعد القانون الدولي الخاص المعمول بها في الطرف المطلوب منه، ما لم يتعلق الأمر بحالة الأشخاص أو أهليتهم. ومع ذلك، ففي هذه الحالات لا يجوز رفض الاعتراف إذا رتبت هذه القواعد نفس النتيجة.

## المادة 34

على الخصم في الدعوى الذي يتمسك بحكم قضائي أن يقدم :

(أ) صورة من الحكم مستوفية للشروط اللازمة لرسميتها ؛

(ب) أصل ورقة إعلان الحكم أو أي محرر آخر يقوم مقام الإعلان أو التبليغ ؛

(ج) شهادة من الجهة المختصة بأن الحكم غير قابل للطعن فيه وأنه قابل للتنفيذ ؛

(د) إذا اقتضى الأمر صورة من ورقة استدعاء الخصم الغائب للحضور معتمدة من الجهة المختصة.

## المادة 35

لاتنشئ الأحكام المعترف بها بقوة القانون الحق في اتخاذ أي إجراء تنفيذي جبري، ولا يصح أن تكون محلاً لأي إجراء تقوم به السلطة العامة كالقيد في السجلات العامة، إلا بعد الأمر بتنفيذها.

## المادة 29

(أ) كل شاهد أو خبير استدعي إلى إقليم الطرف الطالب بموجب هذه الاتفاقية ليمثل أمام سلطاتها القضائية، لا يجوز احتجازه أو القبض عليه، بغض النظر عن جنسيته كما لا يجوز إرغامه على تنفيذ عقوبة على إقليم تلك الدولة، عن جريمة تتعلق بموضوع المحاكمة التي استدعي إليها، أو عن جريمة أخرى ارتكبها قبل مغادرته إقليم الطرف الطالب، أو عن الشهادة التي أدلى بها في المحاكمة التي استدعي من أجلها ؛

(ب) لا تسري مقتضيات الفقرة (أ) من هذه المادة على الشاهد أو الخبير إذا لم يغادر إقليم الطرف الطالب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بواسطة السلطات القضائية التي استدعته بأن وجوده لم يعد له ما يبرره، ولا تشمل هذه المهلة المدة التي يتعذر فيها على الشاهد أو الخبير مغادرة إقليم الطرف الطالب لأسباب خارجة عن إرادته.

## القسم الرابع

## الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها

## المادة 30

يعترف كل من الطرفين بالأحكام الصادرة من محاكم الطرف الآخر في المواد المدنية والتجارية، والحائزة لقوة الشيء المقضي به، وينفذها لديه وفقاً للقواعد الواردة بهذا القسم وكذا بالأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية في مواد التعويض عن الأضرار في الدعاوى المدنية التابعة، وبالأحكام الصادرة في مواد الأحوال الشخصية وخاصة نفقة وحضانة الأطفال، ويطبق هذا القسم على كل حكم أو قرار أيا كانت تسميته يصدر من إحدى السلطات القضائية بناء على إجراءات قضائية أو ولائية.

## المادة 31

تكون الأحكام القضائية والقرارات الولائية الصادرة من السلطات القضائية لأحد الطرفين معترفاً بها بقوة القانون لدى الطرف الآخر إذا استوفت الشروط الآتية :

(أ) إذا كان الحكم قابلاً للتنفيذ طبقاً لتشريع الطرف الذي صدر فيه ؛

(ب) أن يكون الحكم صادراً من سلطة قضائية مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص المقررة في الطرف الصادر فيه الحكم، أو صادراً من سلطة قضائية تعتبر مختصة طبقاً للمادة التالية من هذه الاتفاقية ؛

(ج) أن يكون الخصوم قد تم استدعاؤهم قانوناً وحضروا أو مثلوا أو اعتبروا بمثابة حاضرين ؛

(د) ألا يتضمن الحكم ما يخالف النظام العام للدولة ؛

(هـ) ألا تكون هناك منازعة بين نفس الخصوم في نفس الموضوع ومبنية على نفس الوقائع.

1 - معروضة أمام جهة قضائية في الطرف المطلوب منه الاعتراف.

2 - أو سبق أن صدر فيه حكم من جهة قضائية في الطرف المطلوب منه أو في دولة ثالثة تتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف به في الطرف المطلوب منه.

5 - إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام في الطرف المطلوب منه التنفيذ.

(ب) يتعين على الجهة طالبة التنفيذ أن تقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد صلاحية الحكم للتنفيذ.

### الباب الثاني

#### تبادل المعلومات القانونية

##### المادة 41

يجوز للسلطات القضائية في كل من الطرفين أن تطلب وفق المواد التالية، من السلطات المختصة في الطرف الآخر، معلومات بشأن تشريعاتها وكذا تنظيمها القضائي.

##### المادة 42

يوجه طلب المعلومات والرد عليه بواسطة السلطة المركزية ويجب أن ترفق به البيانات اللازمة لتحقيقه.

##### المادة 43

يتعين أن يتم الرد بالمعلومات المطلوبة في أجل مناسب، وإذا كان ذلك يقتضي أجلا طويلا تشعر السلطة المطلوب إليها السلطة الطالبة بذلك مع تحديد أجل للإجابة على طلبها.

##### المادة 44

لا تؤدي مصاريف عن الرد بالمعلومات المطلوبة أيا كان نوعها.

### الباب الثالث

#### أحكام ختامية

##### المادة 45

يتم البت في جميع الصعوبات التي قد تقوم بمناسبة تطبيق هذه الاتفاقية بالطريق الدبلوماسي، بعد التشاور بين وزارتي العدل بكلتا الطرفين.

##### المادة 46

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة، ويجوز لكل من الطرفين أن يعلن عن رغبته في إنهاء العمل بها بمقتضى إشعار مكتوب يوجه إلى الطرف الآخر ويسري أثر الإنهاء بعد سنة من تاريخ التبليغ والإشعار.

##### المادة 47

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد والإجراءات الدستورية الجاري بها العمل بكلتا الطرفين، وتدخل حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار يعلن أو يبلغ من أي من الطرفين للطرف الآخر لاستيفائه للإجراءات القانونية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية.

حررت في مدينة الكويت يوم الثلاثاء 29 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة الكويت :

السيد محمد ضيف الله شرار،

وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

عن المملكة المغربية :

السيد الدكتور عبد الرحمان أمالو،

وزير العدل ووزير حقوق الإنسان

#### المادة 36

(أ) الأحكام الصادرة من السلطات القضائية في أحد الطرفين المعترف به في الطرف الآخر طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية تكون واجبة النفاذ لدى الطرف المطلوب منه وفقا لإجراءات التنفيذ المقررة في تشريعه :

(ب) تتولى الجهة القضائية المطلوب منها التنفيذ التحقق من استيفاء الحكم للشروط الواردة في هذا القسم، وذلك دون التعرض لموضوع الحكم ويجوز أن يكون الأمر بالتنفيذ جزئيا بحيث ينصب على شق أو آخر من الحكم المتمسك به :

(ج) يتعين على الخصم في الدعوى طالب الأمر بالتنفيذ أن يقدم بالإضافة إلى المستندات اللازمة للاعتراف بالحكم شهادة من الجهة المختصة تفيد بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية بأن الحكم قابل للتنفيذ، وبالنسبة للمسائل الأخرى بأن الحكم غير قابل للطعن فيه وقابل للتنفيذ.

#### المادة 37

عند ثبوت حالة الضرورة يجوز لمحاكم كل من الطرفين، وأيا كانت المحكمة المختصة بنظر أصل النزاع، أن تأمر بتدابير ذات طابع وقفي أو تحفظي فوق إقليم أو (تراب) دولتها.

#### القسم الخامس

#### العقود الرسمية والصلح القضائي

#### وقرارات وأحكام المحكمين

##### المادة 38

تكون العقود الرسمية والصلح القضائي التنفيذي بكلتا الطرفين قابلا للتنفيذ في الطرف الآخر بنفس الشروط المطلوبة لتنفيذ الأحكام القضائية فيه وفي الحدود التي يسمح بها تشريع هذا الطرف.

##### المادة 39

يعترف كل من الطرفين بأحكام المحكمين التي تصدر في الطرف الآخر وينفذها فوق إقليمه أو (ترابه) طبقا لأحكام اتفاقية نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها.

##### المادة 40

(أ) يجوز أن يرفض أي من الطرفين تنفيذ حكم التحكيم الصادر في الطرف الآخر أو أن يبحث موضوعه إلا في الحالات الآتية :

1 - إذا كان قانون الجهة المطلوب منها تنفيذ التحكيم لا يجيز حل النزاع عن طريق التحكيم :

2 - إذا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشروط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائيا، أو سقط التحكيم لتجاوز الميعاد أو إذا كان الحكم قد خرج عن حدود اتفاق هذا التحكيم :

3 - إذا كان المحكوم غير مختصين بالنظر في النزاع :

4 - إذا لم يتم تبليغ الخصوم على النحو الصحيح :

**الباب الأول****أحكام عامة****المادة 1**

تتبادل وزارتا العدل في البلدين المتعاقدين بصفة منتظمة المطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والمجلات والقوانين النافذة والمجموعات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، كما تتبادلان المعلومات المتعلقة بالتنظيمات القضائية وأساليب ممارسة العمل فيهما.

**المادة 2**

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء بينهما وتنظيم الدورات التدريبية للعاملين في هذا المجال.

**الباب الثاني****في التعاون القضائي في المواد المدنية****القسم الأول****حق اللجوء إلى المحاكم والمساعدة القضائية****المادة 3**

يكون لرعايا كل من الدولتين داخل حدود الدولة الأخرى حق اللجوء إلى المحاكم للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم بنفس الشروط والحماية القانونية المقررة لرعاياها.

ولا يجوز أن يطلب منهم عند مباشرتهم هذا الحق تقديم أية كفالة أو ضمان تحت أية تسمية لكونهم أجانب أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة معتاد لهم داخل حدود هذه الدولة، وينطبق هذا المبدأ على المبالغ المطلوبة من المدعين أو المتدخلين لضمان المصاريف القضائية.

**المادة 4**

تطبق أحكام المادة السابقة على جميع الأشخاص الاعتبارية أو المرخص لها وفقا لقانون كل من الدولتين والتي يوجد بها مركزها الرئيسي، وتحدد أهلية التقاضي لهذه الأشخاص الاعتبارية طبقا لتشريع الدولة التي يوجد بها المركز الرئيسي.

**المادة 5**

لرعايا كل من الدولتين الحق في التمتع بالمساعدة القضائية بنفس الشروط المقررة لرعايا الدولة الأخرى.

**المادة 6**

يجب أن ترفق بطلب المساعدة القضائية شهادة عن الحالة المالية للطالب تفيد عدم كفاية موارده، وتسلم هذه الشهادة إلى طالبها من السلطة المختصة في محل إقامته المعتاد. أما إذا كان يقيم في دولة أخرى فتسلم إليه هذه الشهادة من قنصل دولته المختص إقليميا.

ظهير شريف رقم 1.00.309 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية الموقعة بالرباط في 29 من رجب 1418 (29 نوفمبر 1997) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية الموقعة بالرباط في 29 من رجب 1418 (29 نوفمبر 1997) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين :

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالمنامة في 29 من محرم 1422 (23 أبريل 2001)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية الموقعة بالرباط في 29 من رجب 1418 (29 نوفمبر 1997) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

\*

\* \*

**اتفاقية للتعاون القانوني والقضائي****في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية****بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين**

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين،

حرصا منهما على تحقيق تعاون بناء بين المملكة المغربية ودولة البحرين في المجال القانوني والقضائي :

ورغبة منهما في إقامة ذلك التعاون على أسس راسخة،

قررتا عقد اتفاق بينهما على النحو المبين في المواد التالية :



3 - تعفى الطلبات والمستندات المرسلة تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية من أي تصديق أو أي إجراء مشابه، ويجب أن تكون المستندات موقعا عليها من الجهة المختصة بإصدارها وممهورة بخاتمها، فإن تعلق الأمر بصورة يجب أن يكون مصدقا عليها من الجهة المختصة بما يفيد مطابقتها للأصل. وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون مظهرها المادي كاشفا عن صحتها.

وفي حالة وجود شك جدي حول صحة مستند، يتم التحقق من ذلك بواسطة السلطات المختصة في كلا البلدين.

### القسم الثاني

#### إعلان الوثائق والأوراق القضائية وتبليغها

##### المادة 10

ترسل طلبات إعلان أو تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية عن طريق وزارتي العدل في الدولتين أو مباشرة من الهيئة أو كتابة الضبط المختصة إلى المحكمة التي يقيم المرسل إليه في دائرتها.

##### المادة 11

يجب بالنسبة للإعلانات والتبليغات المتعلقة بافتتاح الدعاوى المرفوعة ضد أشخاص اعتبارية مقيمة في أي من البلدين، إرسال صورة منها إلى مكتب وزير العدل في الدولة التي تقام فيها الدعوى.

##### المادة 12

لا تحول أحكام المادة السابقة دون :

(أ) قيام كل من الدولتين بإعلان المحررات القضائية وغير القضائية مباشرة إلى رعاياها عن طريق ممثليها الدبلوماسيين أو القنصلين ؛

(ب) تولى أعوان كتابة الضبط والأعوان القضائيين في المملكة المغربية وقلم الكتاب في دولة البحرين ومن إليهم من ذوي الاختصاص في كلا الدولتين إعلان وتبليغ المحررات مباشرة وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الداخلي لكل منهما.

وفي حالة تنازع القوانين يحدد قانون الدولة المطلوب منها تسليم الوثائق والأوراق فيها جنسية المرسل إليه.

##### المادة 13

(أ) يكون تنفيذ الإعلان أو التبليغ طبقاً لإجراءات المعمول بها في تشريع الدولة المطلوب منها.

مع ذلك يجوز تسليم المحررات الملغنة إلى شخص المرسل إليه إذا قبلها باختياره.

(ب) ويجوز إجراء الإعلان أو التبليغ وفقاً لشكل خاص بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة، بشرط ألا يتعارض هذا الشكل مع تشريع الدولة المطلوب منها أو مع عاداتها.

للسلطة المطلوب منها، إذا قدرت ملامحة ذلك، أن تطلب بيانات تكميلية عن الحالة المالية للطالب من سلطة الدولة التي هو أحد رعاياها، خاصة إذا كان يقيم في الدولة المطلوب منها، وتحيط السلطة المطلوب منها السلطة الطالبة علماً بأية صعوبات تتعلق بدراسة الطلب وبالقرار الذي يصدر بشأنه.

##### المادة 7

تقدم طلبات المساعدة القضائية مصحوبة بالمستندات المؤيدة لها :

إما مباشرة إلى السلطة المختصة بالبت فيها في الدولة المطلوب منها وذلك إذا كان الطالب يقيم فيها.

وإما بواسطة السلطات المركزية (الجهة المختصة) الميينة في المادة التاسعة.

وإما بالطريق الدبلوماسي أو القنصلي إذا كان الطالب يقيم على إقليم دولة ثالثة.

##### المادة 8

لا تتقاضى السلطة المختصة أية رسوم أو مصاريف عن إرسال طلبات المساعدة القضائية أو تلقيها أو البت فيها، ويتم التحقيق في طلبات المساعدة القضائية على سبيل الاستعجال.

##### المادة 9

تتعهد السلطة المركزية (وزارة العدل في المملكة المغربية ووزارة العدل والشؤون الإسلامية بدولة البحرين) في الدولتين بتبادل التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، وبتمتية التعاون بينهما، ويشمل التعاون الإجراءات الإدارية التي يقبل التداعي بشأنها أمام المحاكم.

1 - تحدد كل دولة الجهة التي تتولى بصفة خاصة :

(أ) تلقي طلبات المساعدة القضائية وتتبعها وفقاً لأحكام هذا القسم إذا كان الطالب غير مقيم في إقليم الدولة المطلوب منها ؛

(ب) تلقي الإنابات القضائية الصادرة من سلطة قضائية والمرسلة إليها من السلطة المركزية في الدولة الأخرى وإرسالها إلى السلطة المختصة فيها لتنفيذها ؛

(ج) تلقي طلبات الإعلان والتبليغ المرسلة إليها من السلطة المركزية في الدولة الأخرى وتتبعها ؛

(د) تلقي الطلبات المتعلقة بتنفيذ أحكام النفقة وكذا المتعلقة بحضانة الأطفال وحق زيارتهم ورؤيتهم وتتبع هذه الطلبات.

2 - تتلقى وزارتا العدل في كلا البلدين طلبات التعاون في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وتجري اتصالاً مباشراً فيما بينهما.

وفي حالة تنازع القوانين تحدد جنسية الشخص المطلوب سماعه طبقاً لتشريع الدولة التي يجري تنفيذ طلب الإنابة القضائية فيها.

#### المادة 20

توضح في طلب الإنابة القضائية البيانات التالية :

(أ) الجهة الصادرة عنها والجهة المطلوب منها التنفيذ ؛

(ب) هوية وعنوان الأطراف وعند الاقتضاء هوية وعنوان ممثليهم ؛

(ج) موضوع الدعوى وبيان موجز لوقائعها ؛

(د) الأعمال أو الإجراءات القضائية المراد إنجازها، وإذا اقتضى الأمر تتضمن الإنابة القضائية فضلاً عن ذلك :

- أسماء وعناوين الأشخاص المطلوب سماع أقوالهم ؛

- الأسئلة المطلوب طرحها عليهم أو الوقائع المراد أخذ أقوالهم في شأنها ؛

- المستندات أو الأشياء الأخرى المطلوب دراستها أو فحصها ؛

- الشكل الخاص المطلوب تطبيقه وفقاً لنص المادة التالية.

#### المادة 21

يكون تنفيذ الإنابة القضائية بواسطة السلطة القضائية طبقاً لتشريعها الوطني فيما يتصل بالشكل الواجب اتباعه ووسائل الجبر الجائز اتخاذها.

ويجوز بناء على طلب صريح من السلطة القضائية الطالبة، أن تقوم السلطة المطلوبة منها الإنابة القضائية بإنجازها وفقاً لشكل خاص يتفق وتشريع الدولة المطلوب منها.

ويتعين تنفيذ الإنابة القضائية على سبيل الاستعجال.

#### المادة 22

تحاط السلطة القضائية (الجهة المختصة) الطالبة علماً بزمان ومكان تنفيذ الإنابة القضائية حتى تتمكن الأطراف المعنية أو ممثلوها عند الاقتضاء من الحضور، وذلك وفقاً للحدود المسموح بها في تشريع الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

#### المادة 23

إذا اعتبرت السلطة المركزية (الجهة المختصة) للدولة المطلوب منها أن موضوع الطلب يخرج عن نطاق الاتفاقية، فعليها أن تشعر فوراً السلطة الطالبة بأوجه اعتراضها على الطلب.

#### المادة 24

لا يجوز أن ترفض السلطة المطلوب منها إنابة قضائية إلا في إحدى الحالات الآتية :

(أ) إذا كان تنفيذها لا يدخل في اختصاص سلطاتها القضائية.

ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في أي من البلدين المتعاقدين طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم في البلد الآخر.

#### المادة 14

يجب أن تتضمن الوثائق والأوراق القضائية البيانات التالية :

(أ) الإسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه وجنسيته ومحل إقامته ؛

(ب) الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الأوراق القضائية ؛

(ج) نوع الوثيقة أو الأوراق القضائية ؛

(د) موضوع الطلب وسببه.

#### المادة 15

لا يجوز للدولة المطلوب منها الإعلان أو التبليغ أن ترفض إجراءه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا إذا رأت الدولة المطلوب إليها أن من شأن تنفيذها المساس بسيادتها أو بالنظام العام فيها.

وفي حالة رفض التنفيذ تقوم الجهة المطلوب منها ذلك بإشعار الجهة الطالبة بهذا الأمر مع بيان أسباب الرفض.

#### المادة 16

يجوز أن ترسل الجهة القضائية المطلوب منها الشهادات الدالة على إنجاز الإعلان أو تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية مباشرة إلى الجهة الطالبة عن غير طريق السلطة المركزية (الجهة المختصة)، في كلا البلدين.

#### المادة 17

ليس للدولة المطلوب إليها الإعلان أو التبليغ الحق في استيفاء أية رسوم أو مصروفات عنه.

### القسم الثالث

### الإنابة القضائية

#### المادة 18

للسلطة القضائية في كل من الدولتين أن تطلب من السلطة القضائية في الدولة الأخرى بطريق الإنابة القضائية أن تباشر الإجراءات القضائية اللازمة والمتعلقة بدعوى قائمة أمامها في قضية مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية.

وترسل الإنابات القضائية وفق الشكل المبين في المادة التاسعة من هذه الاتفاقية.

#### المادة 19

يجوز للدولتين المتعاقبتين أن تنفذاً مباشرة بواسطة ممثليهما الدبلوماسيين أو القنصلين الطلبات الخاصة برعاياهما، وخاصة المطلوب فيها سماع أقوالهم أو فحصهم بواسطة خبراء أو تقديم مستندات أو دراستها.

2 - الأحكام التي يتناهى الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقات الدولية السابقة والمعمول بها لدى الطرف المتعاقد.

## المادة 29

1 - تعتبر محاكم الدولة التي أصدرت الحكم المطلوب الاعتراف به مختصة طبقاً لهذه الاتفاقية في الحالات الآتية :

(أ) إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته المعتاد وقت رفع الدعوى في هذه الدولة :

(ب) إذا كان للمدعى عليه وقت رفع الدعوى محل أو فرع ذو طبيعة تجارية أو صناعية أو غير ذلك في بلد تلك الدولة وكانت الدعوى قد أقيمت عليه من أجل نزاع يتعلق بنشاط هذا المحل أو الفرع ؛

(ج) إذا تعلق الأمر بعقد وكان الطرفان قد اتفقا على هذا الاختصاص صراحة وبالنسبة لكل عقد على حدة، وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف إذا كان الالتزام التعاقدى موضوع النزاع قد نفذ أو كان واجب التنفيذ كلياً أو جزئياً في هذه الدولة ؛

(د) إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية غير العقدية قد وقع في هذه الدولة وذلك في مواد المسؤولية غير العقدية ؛

(هـ) إذا كانت الدعوى تتعلق بنزاع خاص بعقار كائن بهذه الدولة ؛

(و) إذا كان المدعى عليه قد قبل صراحة اختصاص محاكم هذه الدولة، وخاصة إذا اتخذ فيها موطناً مختاراً ؛

(ز) إذا أبدى المدعى عليه دفاعاً في الموضوع دون أن ينازع أو عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون تلك الدولة لا يحرم مثل هذا الاتفاق ؛

(ح) إذا كان للدائن بالنفقة موطن أو محل إقامة معتاد على أرض هذه الدولة ؛

(ط) وفي مسائل الحضانة إذا كان محل إقامة الأسرة أو آخر محل لإقامتها يقع في هذه الدولة ؛

(ي) إذا تعلق الأمر بطلبات عارضة، وكانت هذه المحاكم قد اعتبرت مختصة بنظر الطلب الأصلي بموجب نص هذه المادة.

2 - عند بحث الاختصاص الإقليمي أو المحلي لمحكمة الدولة التي صدر فيها الحكم تنقيد السلطة المطلوب منها بالوقائع التي استندت إليها هذه المحكمة في تقرير اختصاصها إلا إذا كان الحكم قد صدر غيابياً.

(ب) إذا كان من شأن تنفيذها المساس بسيادة هذه الدولة أو أمنها أو النظام العام فيها، وفي حالة رفض تنفيذ طلب الإنابة أو تعذر تنفيذها كلياً أو جزئياً تخاطب السلطة الطالبة بذلك فوراً، مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب التي دعت إلى رفض أن تعذر تنفيذ الطلب.

## المادة 25

يستدعى الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم، وتسمع أقوالهم بالطرق القانونية المتبعة لدى الطرف المطلوب أداء الشهادة إليه.

وإذا تخلف الشاهد عن الحضور تعين على الجهة القضائية المطلوب إليها تنفيذ الإنابة القضائية أن تتخذ في شأنه الطرق الجبرية المنصوص عليها في قانونها.

## المادة 26

يكون للإجراءات التي تتم بطريق الإنابة القضائية طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية نفس الأثر القانوني الذي يكون لها فيما لو تمت أمام السلطة المختصة لدى الطرف الآخر.

## المادة 27

لا يترتب على تنفيذ الإنابة القضائية حق للدولة المطلوب منها، في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات، فيما عدا أتعاب الخبراء غير الموظفين ونفقة الشهود التي يلزم الطالب بأدائها، ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة.

## القسم الرابع

## الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها

## المادة 28

تعترف كل من الدولتين المتعاقبتين بالأحكام الصادرة عن محاكم الدولة الأخرى في المواد المدنية والتجارية، والحائز لقوة الشيء المقضى به، وتنفذها لديها وفقاً للقواعد الواردة بهذا القسم وكذا بالأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية في مواد التعويض المدني.

وتطبق أيضاً على الأحكام الصادرة في مواد الأحوال الشخصية القابلة للتنفيذ وكذلك المشمولة بالنفاذ في مواد النفقة والزيارة والحضانة.

كما يطبق الاعتراف على كل قرار أياً كانت تسميته يصدر من إحدى السلطات القضائية في كلا الدولتين بناءً على إجراءات قضائية أو ولائية. ولا تسري أحكام هذه المادة على :

1 - الإجراءات الوقتية أو التحفظية، وكذلك الأحكام الصادرة في معالجة صعوبات المقاولات (مواد الإفلاس في دولة البحرين) والصلح الواقعي منه أو الإجراءات المماثلة، كذلك مواد الموارث والضرائب والرسوم ؛

## المادة 30

لا يجوز رفض الاعتراف بحكم استنادا إلى أن السلطة القضائية التي أصدرته قد طبقت على وقائع الدعوى قانونا غير واجب التطبيق بموجب قواعد القانون الدولي الخاص المعمول بها في الدولة المطلوب منها، ما لم يتعلق الأمر بحالة الأشخاص أو أهليتهم. ومع ذلك ففي هذه الحالات لا يجوز رفض الاعتراف إذا رتب هذه القواعد نفس النتيجة.

ومع ذلك يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات الآتية :

(أ) ألا يكون مخالفا للنظام العام للدولة المطلوب إليها الاعتراف ؛

(ب) إذا خولفت قواعد قانون الدولة المطلوب إليها الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها ؛

(ج) بالنسبة إلى الأحكام الغيابية، إذا لم يعلن الخصم المحكوم عليه غيابيا بالدعوى إعلانا صحيحا يمكنه من الدفاع عن نفسه ؛

(د) إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا وحائزا لقوة الأمر المقضي في الدولة المطلوب إليها الاعتراف، أو في دولة تالفة ومعترفا به في الدولة المطلوب إليها الاعتراف ؛

(هـ) إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لدعوى منظورة أمام إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا، وكانت الدعوى قد رفعت إلى محاكم هذه الدولة الأخيرة في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الدولة التي صدر فيها الحكم المشار إليه.

## المادة 31

على الخصم في الدعوى الذي يتمسك بحكم قضائي أن يقدم الآتي :

(أ) صورة من الحكم مستوفية للشروط اللازمة لرسميتها ؛

(ب) أصل ورقة إعلان الحكم أو أي محرر آخر يقوم مقام الإعلان ؛

(ج) شهادة من الجهة المختصة بأن الحكم غير قابل للطعن فيه أو أنه قابل للتنفيذ ؛

(د) صورة معتمدة من الجهة المختصة من ورقة استدعاء الخصم الغائب للحضور في حالة الحكم الغيابي ؛

(هـ) إذا كان المطلوب هو تنفيذ الحكم يجب أن تكون صورته الرسمية مذيلة بالصيغة التنفيذية. ويجب أن تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقعا عليها رسميا، ومختومة بخاتم المحكمة المختصة.

## المادة 32

لا تنشئ الأحكام المعترف بها الحق في اتخاذ أي إجراء تنفيذي جبري، ولا يصح أن تكون محلا لأي إجراء تقوم به السلطة العامة كالقيد في السجلات العامة، إلا بعد الأمر بتنفيذها، ومع ذلك يجوز في مواد الأحوال الشخصية التأشير بالأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به والغير مذيلة بالصيغة التنفيذية في سجلات الحالة المدنية، إذا كان ذلك لا يخالف قانون الدولة التي توجد بها هذه السجلات.

## المادة 33

الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية في إحدى الدولتين المعترف بها في الدولة الأخرى طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية تكون واجبة النفاذ في الدولة المطلوب منها وفقا لإجراءات التنفيذ المقررة في تشريعها.

تتولى الجهة القضائية المطلوب منها التنفيذ التحقق من استيفاء الحكم للشروط الواردة في القسم الرابع وذلك دون التعرض لموضوع الحكم. ويجوز أن يكون الأمر بالتنفيذ جزئيا بحيث ينصب على شق أو آخر من الحكم المتمسك به.

## المادة 34

عند ثبوت حالة الضرورة يجوز لمحاكم كل من الدولتين، وأيا كانت المحكمة المختصة بنظر أصل النزاع، أن تأمر بتدابير ذات طابع وقتي أو تحفظي في إقليمها.

## القسم الخامس

## العقود الرسمية والسندات الموثقة

## والصلح القضائي وقرارات المحكمين

## المادة 35

## العقود الرسمية والسندات الموثقة

تكون العقود الرسمية والسندات الموثقة والصلح القضائي في أي من الدولتين قابلة للتنفيذ في الدولة الأخرى بنفس الشروط المطلوبة لتنفيذ الأحكام القضائية فيها ما لم تعارض أحكامها النظام العام في الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

ويتعين على الطرف الذي يطلب الاعتراف بسند موثق وتنفيذه في الدولة الأخرى أن يقدم صورة رسمية منه موهورة بخاتم الموثق أو مكتب التوثيق مصدقا عليها وشهادة صادرة منه تفيد أن المستند حائز لقوة السند التنفيذي.

وتطبق في هذه الحالة الفقرة الأخيرة من المادة (31) من هذه الاتفاقية.

## المادة 36

يكون الصلح الذي يتم إثباته أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية في أي من الدولتين المتعاقبتين معترفاً به وناظراً في بلد الطرف الآخر بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذي في الدولة التي عقد فيها، وأن أحكامه لا تتعارض مع النظام العام في الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو التنفيذ.

ويتعين على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه أن يقدم صورة رسمية منه، وشهادة من الجهة القضائية التي أثبتته تفيد أنه حائز لقوة السند التنفيذي.

وتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (31) من هذه الاتفاقية.

## المادة 37

يعترف بقرارات المحكمين، ويتم تنفيذها إذا توافرت الشروط الآتية :  
(أ) أن يكون القرار مستنداً على اتفاق مكتوب قبل الأطراف بموجبه الخضوع لاختصاص المحكمين وذلك للفصل في نزاع معين أو في المنازعات المقبلة التي قد تنشأ عن علاقة قانونية معينة ؛

(ب) أن ينصب القرار على موضوع يجوز التحكيم فيه طبقاً لقانون الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو التنفيذ وأن لا يكون القرار متعارضاً مع مبادئ النظام العام في هذه الدولة.

ويتعين على الطرف الذي يطلب الاعتراف بقرار المحكمين وتنفيذه أن يقدم صورة معتمدة من القرار مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته للقوة التنفيذية. كما يجب تقديم صورة معتمدة من الاتفاق المعقود بين الخصوم والذي عهد بموجبه الأطراف إلى المحكمين بالفصل في النزاع.

## الباب الثالث

## تبادل المعلومات القانونية

## المادة 38

تبادل السلطات القضائية في كل من الدولتين، بناء على طلب، المعلومات القانونية والاجتهادات القضائية والآراء الفقهية.

## المادة 39

يجوز للسلطة القضائية في كل من الدولتين أن تطلب وفق الإجراءات التالية، من السلطة المختصة في الدولة الأخرى، معلومات بشأن تشريعاتها وكذا ما يتعلق من أمور بالنسبة للتنظيم القضائي للمحاكم.

## المادة 40

يوجه طلب المعلومات والرد عليه بواسطة وزارة العدل في كل من الدولتين.

## المادة 41

يتعين أن يكون طلب المعلومات صادراً من سلطة قضائية في الدولة الطالبة ولو لم تكن هي التي تقدمت به، وفي هذه الحالة يتعين أن تأذن في ذلك السلطة المطلوب منها وأن يرفق الإذن بالطلب.

## المادة 42

يجب أن يشتمل الطلب على كل ما يفيد في تحقيقه بقدر الإمكان.

## المادة 43

لا تلزم المعلومات التي يتضمنها الرد السلطة الصادر عنها الطلب.

## المادة 44

يتعين أن يتم الرد بالمعلومات المطلوبة في أجل مناسب، وإذا كان ذلك يقتضي أجلاً طويلاً تشعر السلطة المطلوب إليها السلطة الطالبة بذلك مع تحديد أجل للإجابة على طلبها.

## المادة 45

لا تؤدي مصاريف عن الرد بالمعلومات المطلوبة أياً كان نوعها.

## الباب الرابع

## أحكام ختامية

## المادة 46

يتم البت في جميع الصعوبات التي قد تقوم بمناسبة تطبيق هذه الاتفاقية وتفسيرها بالطريق الدبلوماسي، بعد تبادل الاستشارة بين وزارتي العدل في الدولتين.

## المادة 47

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محدودة، غير أنه يمكن لكل من الدولتين أن تعلن عن رغبتها في إنهاء مفعولها، بمقتضى إشعار مكتوب يوجه إلى الدولة الأخرى والذي بموجبه يتم إنهاء الاتفاقية بعد مرور سنة على تاريخ استلام الإشعار.

## المادة 48

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقاً للقواعد الدستورية الجاري بها العمل في كل من الدولتين المتعاقبتين.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوماً على تبادل وثائق التصديق.

وإثباتاً لما تقدم فقد وقع المفوضان المأذون لهما بذلك قانوناً على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الرباط يوم 29 من رجب 1418 (29 نوفمبر 1997) من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة دولة البحرين :

الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة،  
وزير العدل والشؤون الإسلامية.

عن حكومة المملكة المغربية :

السيد عمر عزيمان،  
وزير العدل.

ظهير شريف رقم 1.01.39 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر اتفاقية التعاون الموقعة بالرباط في 12 ماي 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المجر في مجال محاربة الجريمة الدولية المنظمة والاتجار اللامشروع في المخدرات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون الموقعة بالرباط في 12 ماي 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المجر في مجال محاربة الجريمة الدولية المنظمة والاتجار اللامشروع في المخدرات ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون الموقعة بالرباط في 12 ماي 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المجر في مجال محاربة الجريمة الدولية المنظمة والاتجار اللامشروع في المخدرات.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

\*

\* \*

**اتفاقية تعاوُن بين**  
**حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المجر**  
**في مجال محاربة الجريمة الدولية المنظمة والاتجار بالمشروع في المخدرات**

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المجر الممثلتين في شخصي وزيرى الداخلية والمعبّر عنهما في هذه الاتفاقية بـ "الطرفان" :

- اعتبارا منهما بأن الجريمة الدولية المنظمة تشكل تهديدا للأمن .
- ووعيا منهما بالخطر الذي يشكله الترويج للامشروع للمخدرات على مواطنى البلدين وعواقبه الوخيمة على النظام العام.
- ورغبة منهما في تقوية التعاون الثنائى في مجال مكافحة الجريمة المنظمة دوليا والترويج للامشروع للمخدرات ؛
- وإيماننا بضرورة تنمية التعاون الثنائى في مجال مكافحة الفعالة للجريمة المنظمة دوليا والترويج للامشروع للمخدرات بفعالية؛

يتفق الطرفان في إطار احترام التشريعات الداخلية للبلدين على ما يأتى:

**المادة الأولى : الجريمة الدولية المنظمة**

يلتزم الطرفان في إطار تشريعات بلديهما بالتعاون من أجل الوقاية من الجريمة الدولية المنظمة ومكافحتها ويشمل هذا التعاون :

- تبادل المعلومات حول مختلف الأشكال التى تتجلى فيها الجريمة المنظمة ؛
- تبادل المعلومات حول المجموعات الإجرامية ؛
- تبادل المعلومات المتعلقة بكل طريقة أو تقنية ميدانية مستعملة من طرف المجموعات الإجرامية ؛
- تبادل المعلومات حول التصنيع والاتجار بالمشروع فى الأسلحة والمواد المشعة والمواد المتفجرة أو السامة ؛
- تبادل المعلومات حول التصنيع الالمشروع وتزوير وتزييف النقود والأوراق البنكية والسندات ؛
- تبادل المعلومات حول ترويج السيارات المسروقة ؛
- تبادل المعلومات حول الوثائق المزيفة ؛

- إنجاز وتنفيذ التدابير اللازمة للوقاية من تبييض الأموال ؛
- تبادل التجارب والمعلومات التقنية في مجال سلامة النقل الجوي والبحري والسككي من أجل التحسين المستمر للتدابير الأمنية المتخذة في المطارات والموانئ ومحطات القطار؛
- تبادل المعلومات والتجارب حول محاربة الجريمة المنظمة دولياً ؛
- استقبال المختصين والخبراء في حالة إجراء بحث ذا اهتمام مشترك وذلك في إطار احترام القواعد القانونية لكل من البلدين .

### المادة الثانية : الاتجار بالمشروع في المخدرات

يلتزم كل طرف متعاقد بموجب هذه الاتفاقية بالتعاون مع الطرف الآخر وفقاً لتشريعاته الوطنية والمقتضيات المتعلقة بمعاهدات الأمم المتحدة وخاصة منها معاهدة الأمم المتحدة ضد الاتجار بالمشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة بقينا بتاريخ 20 دجنبر 1988 ، والمصادق عليها من طرف البلدين .

ويشمل هذا التعاون على وجه الخصوص:

- تبادل المعلومات المتعلقة بالترويج بالمشروع للمخدرات ؛
- تطوير التعاون في مجال البحث عن مروجي المخدرات وتحديد هويتهم ؛
- تبادل المعلومات المحينة حول الترويج والاتجار بالمشروع في المخدرات ؛
- تبادل التجارب حول طرق محاربة الاتجار بالمشروع في المخدرات ؛

### المادة الثالثة :

يحتفظ كل طرف بحقه في الرفض الكلي أو الجزئي للاستجابة لطلب المساعدة أو القيام بمبادرة من أجل التعاون كلما كان من شأن ذلك أن يمس بسيادته أو أمنه أو مصالحه الأساسية؛

### المادة الرابعة :

يتم استعمال المعطيات الشخصية المتبادلة في إطار هذه الاتفاقية وفقاً للقوانين الجاري بها العمل في البلدين .

يلتزم الطرف الذي تلقى المعلومات أن يستعملها وفقاً للشروط الموضوعية باتفاق الطرفين ولتحقيق الهدف الذي أعطيت من أجله .

### المادة الخامسة :

يلتزم الطرفان بحماية المعطيات الشخصية و يلتزمان على الخصوص بالمعالجة السرية للمعطيات التي يعتبرها الطرف المرسل كذلك .



المعطيات الشخصية المرسله طبقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية لا يمكن تسليمها لطرف ثالث، وفي حالة ما إذا طلب هذا الطرف تلك المعطيات، فإن الطرف المتعاقد يقوم بتوجيه هذا الطرف إلى السلطة مصدر المعطيات الشخصية ؛  
 يتم إتلاف المعطيات الشخصية المسلمة بموجب هذه الاتفاقية طبقاً لتشريعات البلد المرسل .

#### المادة السادسة:

يلتزم كل طرف بضمان المعالجة للمعطيات ذات الطابع السري للمعلومات المعتبرة كذلك من طرف تشريعات البلد الآخر .  
 بموجب هذه الاتفاقية، لا يمكن تسليم العتاد والمعلومات والوسائل التقنية لبلد ثالث دون موافقة السلطة المختصة للطرف المزود .

#### المادة السابعة:

يحدث الطرفان لجنة مشتركة من خمسة ممثلين عن كل طرف. ويعمل كل منهما على إخبار الآخر عبر القنوات الدبلوماسية حول تشكيلة هذه اللجنة وحول المصالح التي ستتولى تنفيذ هذه الاتفاقية .

تتولى اللجنة المشتركة تسهيل وتقييم التعاون المنظم بموجب هذه الاتفاقية . وتجتمع اللجنة المشتركة بصفة دورية كل سنتين بالمغرب والمجر، ويمكن لكل طرف اتخاذ مبادرة لاجتماع اللجنة المشتركة .

يمكن للجنة المشتركة إحداث مجموعات عمل مختصة عند الضرورة .

#### المادة الثامنة:

يلجأ الطرفان إلى اللجنة المشتركة في حالة حصول نزاع حول تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية وعند الإقتضاء إلى المفاوضة عبر القناة الدبلوماسية بين الجانبين وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي .

#### المادة التاسعة:


تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد الإشعار المتبادل بين الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية حول استكمال الإجراءات القانونية الداخلية والضرورية لدخولها حيز التنفيذ .

تعقد هذه الاتفاقية بين الطرفين لمدة غير محدودة .

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى أن يعترض أحد الطرفين عبر القناة الدبلوماسية ويتم إلغاؤها بعد ستة أشهر من تاريخ هذا الاعتراض .

حرر بالرباط في 12 ماي 1999 في نسختين أصليتين باللغات العربية والمجرية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس قوة الإثبات .

في حالة خلاف يعتمد النص الفرنسي .

  
عن حكومة جمهورية المجر

  
عن حكومة المملكة المغربية

## نصوص خاصة

## تعيين مدير لوكالة المغرب العربي للأنباء

بموجب ظهير شريف رقم 1.99.341 صادر في 3 ذي الحجة 1420 (10 مارس 2000)  
تم تعيين السيد محمد ياسين منصوري مديرا لوكالة المغرب العربي للأنباء  
ابتداء من 7 شعبان 1420 (6 نوفمبر 1999).

مرسوم رقم 2.01.2079 صادر في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء  
الطريق الثانوي رقم 305 الرابط بين الورتزاغ وغفساي فيما بين ن ك 0+000 و 6+000 وبنزع ملكية  
القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاونات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون  
رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 27 أكتوبر و 27 ديسمبر 1999 بمكاتب  
الجماعتين القرويتين للورتزاغ وكلاز بإقليم تاونات :

وبإقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعلم أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثانوي رقم 305 الرابط بين الورتزاغ وغفساي فيما بين  
ن ك 0+000 و 6+000 بإقليم تاونات.

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم  
التجزئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	أنواع البنيات	أنواع الأشجار	مساحتها			أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
			س	أ	هـ			
	لا شيء	لا شيء	00	07	25	ورثة الطنجي الهاشمي دوار المروج جماعة الورتزاغ، دائرة غفسي، إقليم تاونات	غير محفظة	1
	بناية من إسمنت مسلح وسقف من قرمود 2م165	زيتون كبيرة (06)	00	53	40	الجماعة القروية للورتزاغ، دائرة غفسي	غير محفظة	2
	سور من الإسمنت 30 متر طولي	لا شيء	00	04	40	الطنجي التهامي دوار البروج جماعة الورتزاغ	غير محفظة	3
	لا شيء	لا شيء	00	63	20	الجماعة القروية للورتزاغ دائرة غفسي	غير محفظة	4
	بناية من حجرونتك 2م120	زيتون كبيرة (06) زيتون صغير (15) تين (4) ليمون (2) رمان (5) بري (10)	00	22	90	الغواسي محمد، الغواسي ادريس دوار المروج جماعة الورتزاغ، دائرة غفسي،	غير محفظة	5
	لا شيء	لا شيء	00	00	40	زنتار عبد السلام دوار المروج جماعة الورتزاغ ،دائرة غفسي	غير محفظة	8
	بئر مجهز	سبيري (3)	00	11	00	قبيبو ربيعة وزهرة مركز جماعة الورتزاغ، دائرة غفسي جماعة الورتزاغ،	غير محفظة	9

ملاحظات	أنواع البنيات	أنواع الأشجار	مساحتها			أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
			هـ	أ	س			
	لا شيء	لا شيء	00	06	00	الراجي التهامي مركز الورتزاغ ، المروج جماعة الورتزاغ	غير محفظة	10
	لا شيء	لا شيء	00	21	00	أحباس تاونات	غير محفظة	11
	بئر غير مجهز	سفرجل(1) تين (2)	00	53	00	الرياني أحمد دوار المروج جماعة الورتزاغ -	غير محفظة	12
	لا شيء	لا شيء	00	01	05	أحمد الفواسي دوار المروج جماعة الورتزاغ	غير محفظة	أ12
	لا شيء	كلبتوس(3) تين(2)	00	01	40	بحار عبد السلام دوار المروج جماعة الورتزاغ	غير محفظة	ب12
	لا شيء	لا شيء	00	13	50	الرياني حبيبة دوار المروج جماعة الورتزاغ	غير محفظة	13
	لا شيء	لا شيء	00	17	00	أمزيان الحسني الحسن دوار المروج جماعة الورتزاغ	غير محفظة	14
	لا شيء	لا شيء	00	17	00	أمزيان الحسني أحمد دوار المروج جماعة الورتزاغ	غير محفظة	15
- تعرض التواتي أحمد	لا شيء	لا شيء	00	04	80	التواتي علي بن الغماري دوار السيوان جماعة الكلار	غير محفظة	16
- تعرض التواتي محمد - تعرض عبد الرحمان الرحموني	لا شيء	برية(1)	00	02	64	التواتي أحمد بن احساين دوار السيوان جماعة الكلار	غير محفظة	17
- تعرض التواتي احمد	لا شيء	لا شيء	00	15	00	الرحموني عبدالرحمان بن محمد بن المختار دوار السيوان جماعة كلار	غير محفظة	18

ملاحظات	أنواع البنيات	أنواع الأشجار	مساحتها			أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
			س	أ	هـ			
– تعرض التواتي احمد	لاشيء	لاشيء	00	04	20	التواتي محمد بن محمد جماعة كلاز	غير محفظة	18 أ
– تعرض خدوج بنت أحمد حماني	لاشيء	لاشيء	00	04	50	الغزوي عمر الغزوي محمد الغزوي فاطمة الغزوي طامو جماعة كلاز	غير محفظة	20
– تعرض خدوج بنت احمدحماني – تعرض محمد ربيع	لاشيء	لاشيء	00	05	50	محمد حدي الرحموني جماعة كلاز	غير محفظة	20 أ
تعرض محمد الرحموني	لاشيء	لاشيء	00	07	55	النحولي محمد بن احمد جماعة كلاز	غير محفظة	21
	لاشيء	لاشيء	00	16	00	الغزوي عمر الغزوي محمد الغزوي فاطمة الغزوي طامو جماعة كلاز	غير محفظة	22
	لاشيء	بري (40)	00	12	00	بلوق احمد بن محمد جماعة كلاز	غير محفظة	23 أ
	لاشيء	بري (25)	00	07	70	الغيواني احمد بلمفضل جماعة كلاز	غير محفظة	23 ب
	لاشيء	بري (27)	00	13	50	غيواني حمد المفضل – عبد السلام – ادريس دوار تاروضة جماعة كلاز	غير محفظة	23 ج
	لاشيء	بري (3)	00	06	00	الغيواني محمد المفضل دوار تاروضة، جماعة كلاز	غير محفظة	23 د
	لاشيء	بري (15)	00	15	63	طموح بوشتي بن احمد دوار تاروضة جماعة كلاز	غير محفظة	24
	لاشيء	بري (20)	00	08	48	رحيوي علي دوار تاروضة جماعة كلاز	غير محفظة	25

ملاحظات	أنواع البنيات	أنواع الأشجار	مساحتها			أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
			هـ	أ	س			
	لاشيء	بري (4)	00	02	40	احمد بن محمد عبد القادر - السحمودي محمد دوار تاروضة	غير محفظة	أ25
	لاشيء	زيتون صغير (32)	00	06	00	غيواني احمد - المفضل - عبد السلام - إدريس جماعة كلار	غير محفظة	26
	لاشيء	زيتون صغير (24) بري (6)	00	18	40	غيواني عبد السلام دوار تاروضة جماعة كلار	غير محفظة	27
	لاشيء	بري (5)	00	04	00	ورثة المعصور عبد الله جماعة كلار	غير محفظة	28
	لاشيء	بري (5)	00	07	00	الفواسي محمد بن محمد دوار تاروضة جماعة كلار	غير محفظة	29
	لاشيء	زيتون كبير (3)	00	01	25	لدلل احمد دوار تاروضة جماعة كلار	غير محفظة	أ29
	لاشيء	زيتون كبير (3) زيتون متوسط (16)	00	04	50	العسري علي دوالر تاروضة جماعة كلار	غير محفظة	30
	لاشيء	زيتون صغير (8)	00	04	00	البهيلي محمد دوار تاروضة جماعة كلار	غير محفظة	أ30
	لاشيء	زيتون كبير (10) زيتون صغير (5)	00	03	50	احمد بن محمد جماعة كلار	غير محفظة	31
	لاشيء	لاشيء	00	03	50	محمد السحمودي دوار تاروضة جماعة كلار	غير محفظة	أ31
عائشة جبور لها زيتون صغير (160) عارعار (4) خروب (2)	لاشيء	لاشيء	00	70	25	ورثة محمد الجاي دوار تاروضة جماعة كلار	غير محفظة	32

ملاحظات	أنواع البنيات	أنواع الأشجار	مساحتها			أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
			س	أ	هـ			
	لاشيء	خروبة (3) برية (40)	00	14	00	ورثة بلوق محمد ندوالر تاروضة جماعة كلتر	غير محفظة	33
تعرض الرحيوي إدريس وفواسي عبد السلام	لاشيء	لاشيء	00	42	35	الفواسي احمد ازنيطار الحسين رحيوي احمد دوار تاروضة جماعة كلتر	غير محفظة	34
	لاشيء	بري (30)	00	05	75	غيواني أحمد غيواني المفضل غيواني عبد السلام غيواني إدريس دوار تاروضة جماعة كلتر	غير محفظة	34أ
تعرض امكيرد محمد وتوزي محمد	لاشيء	لاشيء	00	21	55	ورثة اولاد المهدي دائرة غفساي جماعة كلتر	غير محفظة	37
	لاشيء	شجر غير مثمر (15)	00	31	15	منصور عبد الرحيم جماعة كلتر	غير محفظة	39
	بنية من حجروزنك 315 م 2	زيتن متوسط (24) بري (30) خروب (3) تين (4) سيري (2) كليبتوس (15)	01	00	40	الغولامي محمد دوار تاروضة جماعة كلتر	غير محفظة	41
	لاشيء	خروب متوسط (4)	00	21	00	احجي الحاج عبد السلام دوار تاروضة جماعة كلتر	غير محفظة	44

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمر توغان.



**قرار لووزير الداخلية رقم 1885.01 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء والسلطة**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.001 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمطابقة قانون والمتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد محمد غرابي والي ولاية تطوان :

أولا : التأشير على قرارات إعلان المناقصة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بولاية تطوان قصد إحداث مهام وكلاء أسواق بيع الخضار والفواكه بالجملة وكذا أسواق السمك.

ثانيا : اتخاذ قرارات تعيين وكلاء هذه الأسواق أو تمديد مهامهم وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي لولاية تطوان.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

**قرار لووزير الداخلية رقم 1922.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد محمد المحجوبي، المتصرف الممتاز، رئيس قسم الميزانيات والصفقات التابع لمديرية المالية المحلية، الإمضاء أو التأشير

مرسوم رقم 2.01.2136 صادر في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء إعدادية عقبة بن نافع بسيدي موسى بسلا بعمالة سلا - المدينة وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 17 نوفمبر 1999 إلى 19 يناير 2000 :

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء إعدادية عقبة بن نافع بسيدي موسى بسلا بعمالة سلا - المدينة.

**المادة الثانية**

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبيتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعتين في المخطط التجزيئي	أسمائهما ومرجعهما العقاري	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
3	قطعة أرضية غير محفظة	139 م <sup>2</sup>	السيد محمد المعضادي، الساكن بسانية المعضادي، رقم 16، سلا.
6	الملاك المسمى «الكريم الله» موضوع الرسم العقاري رقم 20/7325 (جزء)	2348 م <sup>2</sup>	الشركة العقارية مرنيسة، شركة مجهولة الاسم، مقرها الاجتماعي بشارع محمد الخامس، رقم 329 الرباط.

**المادة الثالثة**

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ،  
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

### قرار لووزير الداخلية رقم 1903.01 صادر في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه :

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقى في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العربي الصقالي، المفتش من الدرجة الأولى، القائد الإقليمي للقوات المساعدة بخريبكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

نيابة عن وزير الداخلية على جميع القرارات والوثائق الإدارية التي تخص تسيير الموارد البشرية للجماعات المحلية وهيئاتها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الوثائق المتعلقة بما يلي :

- قرارات وعقود التوظيف الخاصة بالأطر المرتبة في السلمين 10 و11 :

- القرارات التأديبية ؛

- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبة في السلم 11 ؛

- المصادقة على قرارات التسمية في المناصب العليا بالجماعات المحلية.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

### قرار لووزير الداخلية رقم 1902.01 صادر في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه :

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقى في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد العثماني، المفتش من الدرجة الأولى، القائد الإقليمي للقوات المساعدة بورزازات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن  
رقم 1901.01 صادر في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001)  
بتقويض الإضاء.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على الضهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تقويض إضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.00.859 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ؛  
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع

تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى المندوبين الجهويين ورؤساء المصالح وموظفي المصالح الخارجية لقطاع التكوين المهني، الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بما يلي :

- 1 - الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- 2 - الرخص الإدارية التي تشتمل على الرخص السنوية والرخص الاستثنائية (ما عدا تلك الممنوحة لأداء فريضة الحج) أو الرخص بالتغيب ؛
- 3 - رخص المرض القصيرة الأمد ؛
- 4 - الرخص الممنوحة عن الولادة ؛
- 5 - إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين ؛
- 6 - التثقيط.

الأختصاص الترابي	النواب	أسماء ومهام المفوض إليهم
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.	السادة والسيدة : جمعة مكاي، مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة.	السادة : محمد عز العرب بنجلون أندلسي، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى. محمد مصيف، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الشمالية الغربية.
عمالة الرباط وعمالة سلا - الجديدة وعمالة سلا - المدينة وعمالة الصخيرات - تمارة.	محمد قرشي، متصرف ممتاز.	عبد الله بلقويظ، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الشمالية. الحسن صدوق، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الجنوبية.
ولاية جهة فاس - بولمان وإقليم تاونات. عمالة مكناس - المنزه وعمالة الإسماعيلية وإقليم الحاجب وإقليم إيفران.	محمد الطاروق، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة. محمد مويان، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	الجيلالي الجورت، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الشرقية.
عمالة وجدة - أنجاد وإقليم جرادة وإقليم بركان وإقليم تاوريرت وإقليم فجيح.	محمد علوي، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	عبد الرزاق كمال، المندوب الجهوي للتكوين المهني لأكادير.
عمالة أكادير - إداوتنان وعمالة إنزكان - أيت ملول وإقليم اشتوكة - أيت باها.	عبد الرزاق فخر الدين، متصرف ممتاز.	شهاب السننيسي، المندوب الجهوي للتكوين المهني لمراكش.
عمالة مراكش - المنارة وعمالة مراكش - المدينة وعمالة سيدي يوسف بن علي وإقليم شيشاوة وإقليم الحوز.	الحسين زاهي، متصرف للإدارات المركزية.	محمد نبيل، المندوب الجهوي للتكوين المهني لآسفي.
إقليم آسفي.	عبد المالك بلماحي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	عبد الكريم بوزيان، المندوب الجهوي للتكوين المهني للعيون.
ولاية جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	محمد المرواني، تقني من الدرجة الأولى.	فؤاد الحماموشي، رئيس مصلحة التكوين المهني لبني ملال.
ولاية جهة تادلة - أزيلال.	عبد المجيد فطاح، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	عبد السلام العجرودي، رئيس مصلحة التكوين المهني لطنجة.
عمالة طنجة - أصيلة وعمالة الفحص - بني مكادة.	حسن بوملال، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة.	عبد الرحمان الزهري، رئيس مصلحة التكوين المهني لخريبكة.
إقليم خريبكة.	سعيد قصيري، متصرف للإدارات المركزية.	عبد الوهاب مكاي، رئيس مصلحة التكوين المهني لسطات.
إقليم سطات.	أحمد فيلاي، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	عبد القادر مالك، رئيس مصلحة التكوين المهني للطنجة.
إقليم القنيطرة.	عبد اللطيف عبيد، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	جمال الدين المغنوجي، رئيس مصلحة التكوين المهني للجديدة.
إقليم الجديدة.	نجيب العرشي، إعلامي مختص.	ابراهيم رفيك، رئيس مصلحة التكوين المهني لتطوان.
إقليم تطوان.	عبد السلام هودير، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001).

الإضاء : عباس الفاسي.

**قرار لووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 1900.01  
صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء**

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) المكون لقانون المسطرة الجنائية، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 580 منه؛

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيدة خديجة فرحاوي، المفتشة الإقليمية الرئيسة، رئيسة مصلحة التسويات القضائية بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة على مذكرات النقض المتعلقة بالقضايا التي تكون فيها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مدعية أو مدعى عليها.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**قرار لووزير الصيد البحري رقم 1886.01 صادر في فاتح شعبان 1422  
(18 أكتوبر 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات**

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتديريها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد مصطفى هروش، مدير مركز التكوين المهني البحري بالعيون، المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، المصادقة على الصفقات التي يبرمها المركز المذكور وكذا فسخها.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001).

الإمضاء : سعيد شبعو.

**قرار لووزير الصيد البحري رقم 1887.01 صادر في فاتح شعبان 1422  
(18 أكتوبر 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات**

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتديريها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد المصطفى رياضي، مدير معهد تكنولوجيا الصيد البحري بالحسيمة، المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، المصادقة على الصفقات التي يبرمها المعهد المذكور وكذا فسخها.

**قرار لووزير الصيد البحري رقم 1889.01 صادر في فاتح شعبان 1422  
(18 أكتوبر 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات**

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض مقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتديريها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد عبد الله العزاوي، مدير مركز التكوين المهني البحري بالعرائش، المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، المصادقة على الصفقات التي يبرمها المعهد المذكور وكذا فسخها.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001).

الإمضاء : سعيد شبعو.

**قرار لووزير الصيد البحري رقم 1890.01 صادر في فاتح شعبان 1422  
(18 أكتوبر 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات**

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001).

الإمضاء : سعيد شبعو.

**قرار لووزير الصيد البحري رقم 1888.01 صادر في فاتح شعبان 1422  
(18 أكتوبر 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات**

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض مقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتديريها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد أحمد رفيق، مدير المعهد المتخصص لتكنولوجيا الصيد البحري بأكادير، المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، المصادقة على الصفقات التي يبرمها المعهد المذكور وكذا فسخها.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001).

الإمضاء : سعيد شبعو.

«المادة الأولى. - يفوض إلى السيد الطيب بناني، الكاتب العام  
«والسيد مولاي الحسن بايدي، رئيس قسم التشريع وشؤون الموظفين  
«والسيد عبد المجيد لودي، رئيس مصلحة الميزانية بكتابة الدولة المكلفة  
«بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام، المصادقة على صفقات الأشغال أو  
«التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب كتابة الدولة لدى الوزير الأول  
«المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام، كما يفوض إليهم الإمضاء  
«نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات  
«المواصلات والإعلام على سندات الطلب.»

«المادة الثانية. - يفوض كذلك إلى السيد الطيب بناني، الكاتب العام  
«والسيد مولاي الحسن بايدي، رئيس قسم التشريع وشؤون الموظفين،  
«والسيد عبد المجيد لودي، رئيس مصلحة الميزانية، الإمضاء أو التأشير  
«نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات  
«والإعلام على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة  
«النفقات.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001).  
الإمضاء : نصر حجي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1893.01 صادر في 20 من رجب 1422  
(8 أكتوبر 2001) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاوريرت المقر  
لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لملك الويدان.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من  
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية  
القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تاوريرت المتضمن إقرار مخطط تنمية  
الكتلة العمرانية القروية لملك الويدان (المخطط رقم 1/99).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1422 (8 أكتوبر 2001).  
الإمضاء : إدريس جطو.

\*

\* \*

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419  
(30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا  
بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتسييرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421  
(6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الهادي لخمور، مدير معهد تكنولوجيا الصيد  
البحري بطانطان، المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة،  
المصادقة على الصفقات التي يبرمها المعهد المذكور وكذا فسخها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001).  
الإمضاء : سعيد شبعو.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات  
والإعلام رقم 1884.01 صادر في 13 من رجب 1422  
(فاتح أكتوبر 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 1582.00  
الصادر في 29 من رجب 1421 (27 أكتوبر 2000) بتفويض  
الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات  
والإعلام،

بعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد  
وتقنيات المواصلات والإعلام رقم 1582.00 الصادر في 29 من رجب 1421  
(27 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يغير ويتم على النحو التالي، القرار المشار إليه أعلاه رقم 1582.00  
الصادر في 29 من رجب 1421 (27 أكتوبر 2000) :

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1422 (8 أكتوبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

\*

\* \*

**قرار عامل إقليم خريبكة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للرواشد**

عامل إقليم خريبكة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية :

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزارة التجهيز :

وعلى رأي المجلس الجماعي للرواشد خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 من صفر 1422 (23 ماي 2001) :

وعلى نتائج البحث العمومي المفتوح ابتداء من 30 صفر 1422 (24 ماي 2001) إلى 3 ربيع الآخر 1422 (25 يونيو 2001) بمقر الجماعة الأنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للرواشد (المخطط رقم AUS.3/2001) الملحق بأصل هذا القرار.

**قرار لعامل إقليم تاوريرت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لملك الويدان**

عامل إقليم تاوريرت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية :

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الجهوي للاستثمار الفلاحي للموية ، وعلى رأي المجلس الجماعي لمركز ملقى الويدان خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 20 يوليو 2000 :

وعلى نتائج البحث المفتوح ابتداء من 29 صفر 1421 (2 يونيو 2000) إلى 29 من ربيع الأول 1421 (2 يوليو 2000) بمقر الجماعة الأنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لملك الويدان (المخطط رقم 01/99) الملحق بأصل هذا القرار.

**قرار لوزير الداخلية رقم 1894.01 صادر في 20 من رجب 1422 (8 أكتوبر 2001) بالموافقة على قرار عامل إقليم خريبكة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للرواشد.**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم خريبكة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للرواشد (المخطط رقم AUS.3/2001).

## نظام موظفي الإدارات العامة

قرار لووزير النقل والملاحة التجارية رقم 2012.01 صادر في 29 من شعبان 1422 (15 نوفمبر 2001) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة النقل والملاحة التجارية.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 208.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة النقل،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يجرى ابتداء من يوم السبت 2 فبراير 2002 بالرباط، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة، ويشارك فيه مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بالدرجة التي ينتمون إليها.

ويخصص لهذا الامتحان عشرة (10) مناصب.

### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الشؤون الإدارية (قسم الشؤون الإدارية) قبل 15 يناير 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1422 (15 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد السلام زينند.

### نصوص خاصة

وزارة النقل والملاحة التجارية

قرار لووزير النقل والملاحة التجارية رقم 2011.01 صادر في 29 من شعبان 1422 (15 نوفمبر 2001) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة النقل والملاحة التجارية.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 207.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة النقل،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يجرى ابتداء من يوم السبت 2 فبراير 2002 بالرباط، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، ويشارك فيه مهندسو الدولة من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بالدرجة التي ينتمون إليها.

ويخصص لهذا الامتحان ثلاثون (30) مناصب.

### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الشؤون الإدارية (قسم الشؤون الإدارية) قبل 15 يناير 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1422 (15 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد السلام زينند.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95

الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)